

## وزارة النقل

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر في ٢٠٠٣/٨/١٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسي لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف (ش.ت.م.م)  
التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

## النظام الأساسي

لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

شركة تابعة مساهمة مصرية

للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري

١ ش.ت.م.م

تأسست شركة النيل العامة للإنشاء والرصف بموجب القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البري حيث أنشأ الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري يتبعها عدد (٤) شركات منها شركة النيل العامة للإنشاء والرصف على أن تؤول إليها بحسب إنشائها شركة تابعة وفقاً لأحكام هذا القرار ما كان للشركة من حقوق عينية وشخصية وعلى أن تتحمّل بالالتزامات التي كانت متربّة عليها وذلك قبل تحولها إلى شركة تابعة بموجب هذا القرار ، وقد نصت المادة السادسة من القرار على أن يتكون رأس المال الشركة القابضة من رأس المال مصدر مقداره عشرون مليون جنيه ومن صافي قيمة الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القرار ويتم تحديد صافي هذه القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة للتحقق من صحة قيمة أصول الشركات المنشأة بموجب القرار رقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ حيث وافق وزير النقل على أن يحدد رأس المال بصفى حقوق الملكية الواردة باخر ميزانية معدة للشركة وعلى أن يعدل رأس المال بقيمة ماسوف يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة السادسة من القرار .

وحيث نصت المادة التاسعة من القرار على أن يحدد النظام الأساسي لكل من الشركات الخاضعة لأحكامه مدتها وأغراضها ورأس المالها ومواردها ويصدر بهذا النظام قرار من وزير النقل ويجوز تعديل هذا النظام بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وبناء على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقاً لأحكام القرار المشار إليه ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة عليه بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٨/٥ وصدر به قرار من وزير النقل ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا النظام ومكملاً ومتتماً له .

(الباب الأول)

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست الشركة بموجب قرار وزير النقل رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٣  
وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام  
(شركة تابعة مساهمة مصرية) .

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (ش.ت.م.م) .

مادة ٣ - غرض الشركة :

- ١ - أعمال إنشاء الأبراج السكنية والتجارية وكافة الأعمال المتعلقة بها .
- ٢ - أعمال المنشآت المعدنية والكهربائية العلوية والسطحية وأبراج الكهرباء والاتصالات والشبكات بكافة أنواعها وإنشاء السترات .
- ٣ - أعمال إنشاء وصيانة المطارات .
- ٤ - أعمال مشروعات الري والصرف وإقامة محطات الطلبات .
- ٥ - أعمال تصميم وتوريد وتنفيذ المشروعات الهندسية بكافة أنواعها .
- ٦ - أعمال إنشاء وصيانة الطرق والكهرباء وكافة الأعمال المتعلقة بها وكذلك أعمال تأمين سلامة المرور على الطريق .
- ٧ - تنفيذ المشروعات التي تتعلق بنشاط الشركة بنظام تسليم المفتاح .

- ٨ - تصميم وإنشاء وإدارة مشروعات الطرق الاستثمارية بنظام T.O.B.
  - ٩ - تنفيذ المشروعات المرتبطة بالنقل البري بكافة أنواعها .
  - ١٠ - أعمال تصميم وإنشاء، مشروعات السكك الحديدية بكافة مستلزماتها .
  - ١١ - تأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية والخرسانية ومواد الطرق .
  - ١٢ - استغلال أصول الشركة من أراضي ومباني في مشروعات عقارية وتجارية مثل إقامة المباني السكنية والعقارية والتجارية بغيرها أو بيعها .
  - ١٣ - تنفيذ المشروعات بكافة أنواعها خارج جمهورية مصر العربية بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .
  - ١٤ - أعمال تصميم وإدارة المشروعات بغيرها للاستثمار أو الاستغلال .
  - ١٥ - إجراء الاختبارات العملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقدير المشروعات وضبط الجودة .
- مادة ٤** - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .
- مادة ٥** - مدة الشركة : ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

#### (الباب الثاني)

#### في رأس مال الشركة

**مادة ٦** - يبلغ رأس مال الشركة مبلغ ٦٨١٩٢٩٠٠ جنيه (ثمانية وستون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى) يتكون من عدد ٦٨١٩٢٩ سهماً تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري وسوف يتم تعديل رأس مال الشركة وفقاً لما سوف يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير النقل رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٦

مادة ٧ - تستخرج الأسهـم أو الشهـادات الممثلة للأـسـهم من دفتر ذـي قـسـائم وتعطـى أـرقـاماـ مـسلـسلـة وـيـوـقـع عـلـيـها عـضـوـانـ منـأـعـضـاءـ مجلـسـ الإـادـارـةـ وـتـخـتـم بـخـاتـمـ الشـرـكـةـ، وـيـجـبـ أنـ يـمـضـمـنـ السـهـمـ عـلـىـ الأـخـصـ اسمـ الشـرـكـةـ وـتـارـيخـ صـدـورـ قـرـارـ التـأـسـيسـ وـتـارـيخـ قـيـدـهاـ فـيـ السـجـلـ التـجـارـيـ وـقـيـمةـ رـأـسـ المـالـ بـنـوـعـيهـ وـعـدـدـ الأـسـهـمـ المـوزـعـ عـلـيـهاـ وـخـصـائـصـهاـ وـغـرـضـ الشـرـكـةـ وـمـركـزـهاـ وـمـدـتهاـ وـتـارـيخـ المـعـدـدـ لـاجـتمـاعـ الجـمـعـيـةـ العـادـيـةـ.

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بـيـاتـىـ قـيـمةـ كـلـ سـهـمـ خـلـالـ خـمـسـ سـنـاتـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ منـ تـارـيخـ تـأـسـيسـ الشـرـكـةـ، وـذـلـكـ فـيـ موـاعـيدـ التـىـ تعـيـنـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـشـرـكـةـ، عـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ عـنـ تـلـكـ موـاعـيدـ قـبـلـ حلـولـهاـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـيـتـمـ طـلـبـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ عنـ طـرـيقـ النـشـرـ فـيـ الصـحـفـ أـوـ بـالـبـرـيدـ المـسـجـلـ وـتـقـيـدـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوعـ عـلـىـ شـهـادـاتـ الأـسـهـمـ، وـكـلـ سـهـمـ لـمـ يـوـشـرـ عـلـيـهـ تـأـشـيرـاـ صـحـيـحاـ بـالـوـفـاءـ بـالـمـبـالـغـ الـوـاجـبـ الـأـدـاءـ يـبـطـلـ حـتـماـ تـداـولـهـ.

وـكـلـ مـبـلـغـ وـاجـبـ السـدـادـ وـفـاءـ لـبـاقـيـ قـيـمةـ السـهـمـ وـيـتأـخرـ أـدـاؤـهـ عـنـ الـمـيـعـادـ المـعـدـ لـهـ يـسـتـحقـ عـنـهـ تـعـرـيـضـ لـصـالـحـ الشـرـكـةـ بـوـاقـعـ (٧٪)ـ سـنـوـيـاـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـحقـاقـهـ.

ويـعـقـ لـمـجـلـسـ إـادـارـةـ الشـرـكـةـ أـنـ يـقـومـ بـبـيـعـ هـذـهـ الأـسـهـمـ لـحـسـابـ المـسـاـهـمـ الـمـتأـخـرـ عـنـ الدـفـعـ وـعـلـىـ ذـمـتهـ وـتـحـتـ مـسـتـوـلـيـتـهـ بـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـبـيـهـ أـوـ إـجـراـءـاتـ قـضـائـيـةـ، وـذـلـكـ بـعـدـ اـتـخـاذـ الـإـجـراـءـاتـ التـالـيـةـ :

(أ) إـعـذـارـ الـمـسـاـهـمـ الـمـتـخـلـفـ بـالـدـفـعـ، وـذـلـكـ بـكـتاـبـ مـسـجـلـ عـلـىـ عـنـوانـهـ الـمـبـيـنـ بـسـجـلاتـ

الـشـرـكـةـ، وـمـضـىـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(ب) الإـعـلـانـ فـيـ إـحـدـيـ الصـحـفـ الـيـوـمـيـةـ أـوـ فـيـ صـحـيـفةـ الشـرـكـاتـ عـنـ أـرـقـامـ الأـسـهـمـ الـتـيـ تـأـخـرـ أـصـحـابـهـ فـيـ الـوـفـاءـ بـقـيـمتـهـ.

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى وإنما وسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلب بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاهء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

**مادة ٩** - تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية وثبت التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويقع الرئيس وأثنان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

**مادة ١٠** - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتُخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

**مادة ١١** - تترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

**مادة ١٢** - كل سهم غير قابل للتجزئة .

ماده ١٣ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

ماده ١٤ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة ، وذلك بمراعاة أي قواعد قانونية تصدر في هذا الشأن .

ماده ١٥ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

ماده ١٦ - في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

ماده ١٧ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب .

### (الباب الثالث)

#### في السندات

ماده ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

**مادة ١٩** - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقى أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقى أعضاء التفرغون من رواتب منتظمة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

**مادة ٢٠** - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حالة غياب الرئيس يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

**مادة ٢١** - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

**مادة ٢٢** - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

**مادة ٢٣** - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفرض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

**ماده ٢٤** - مع مراعاة حكم المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

**ماده ٢٥** - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء جمعياً الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

**ماده ٢٦** - يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ومجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكرس لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

**ماده ٢٧** - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسب قيامهم بهم وظائفهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

**ماده ٢٨** - تصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصريح من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

**ماده ٢٩** - تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٠ - تجتمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنويًا إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التخطيطية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء ، السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - المصادقة على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٦ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣١ - رئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضع بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٢ - يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عنواناتهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٣ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تتعارض التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ماده ٣٤ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو بحضور اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة واستيضاح الأمر من مراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

ويجيز مجلس الإدارة على أئمة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ماده ٣٥ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ماده ٣٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النبة يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو بجلب نفع خاص للأعضاء، مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء، الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول . ويتربى على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يتربى على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

**ماده ٣٧** - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليها في المادة (٣١) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة ببناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .
- ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

**ماده ٣٨** - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

(ولا) - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يتربى على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .

ولاتكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير النقل .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة المنسارة

التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفيّة الشركة  
أو استمرارها .

ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر في تصفيّة الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٣٩ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره

نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة

العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية

فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون

شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد

الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها

أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

٤١ - تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأساتها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٧٧، ٧٠) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

٤٢ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

(الباب السادس)

في مراقب الحسابات

٤٣ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقرير أدائها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من ١/٧ وتنتهي في ٦/٣ من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ إنشاء وتأسيس الشركة حتى ٦/٣ من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مادة ٤٦ - توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .

وبحوز الشركة تحجيم ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها في الأغراض التي تحقق صالح الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس المال المدفوع من قيمة أسهمهم ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية وبحجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء، مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) بحوز الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تحجيم التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في المحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .

وذلك كلها بمراعاة حكمي المادتين (٣٩ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة ٤٧ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

### اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٩ - يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتراض الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في صورة تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يتربّب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسري على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده ٥٠ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

ماده ٥١ - تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

ماده ٥٢ - يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المراد (٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) المشار إليها .

#### (الباب التاسع)

#### تسوية المنازعات

ماده ٥٣ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .  
وعلى كل مساهم يرى إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

**مادة ٥٤ - للشركة أن تلجأ في تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .**

(الباب العاشر)

**في حل الشركة وتصفيتها**

**مادة ٥٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادلة خلاف ذلك .**

**مادة ٥٦ - تكون الشركة المقضية في حالة تصفيه ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .**

تنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

**أحكام ختامية**

**مادة ٥٧ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .**

**مادة ٥٨ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .**

**مادة ٥٩ - يصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر في الواقع المصرية .**